واما اللادوام في البعض فلقوله لان لادوام الاصل موجبة مطلقة عامة
وهي انما تنعكس جزئية وهذا القدر لما لم يكن كافيا في ثبوت المدعى فان عدم انعكاس
قضية حال الافراد لا يوجب عدم انعكاسها حال الاجتماع زاد قوله ولو ثبت الى ان
لاشيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ضعفت انهما لا تنعكسان كنفسهما لان
لادوام الكلي كاذب في العكس ولا عكس للبواقي اي الوقتيين والوجوديتين والممكنتين
والوقتيتين المطلقتين والمطلقة العامة فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس في الممكنة
التي هي اعم الكل لصدق لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت كوقت التربيع بالضرورة
مثلا لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان ومتى لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم لتحققه في المادة التي كذبت فيها العكس ومن السوالب الجزئية
لا تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما هذا سهو الصحيح انهما تنعكسان
عرفية خاصة فان المشروطة الخاصة بشرط الوصف لا تنعكس كنفسها لما
عرفت لان الوصفين اي وصفي الموضوع والمحمول متنافيان في ذات واحدة لكن
ء بحكم الجزء الاول من الاصل اذ حكم فيه ان المحمول لا يكون ثابتا للذات الموضوع
في اوقات ثبوته لها وقد اجتمعا فيها اي صدقتا بالفعل عليها وان كان زمان صدق
كل منهما غير الزمان الاخر بحكم اللادوام اذ اللادوام موجبة فتلك الذات كلما يكن
ب ما دام ج لا دائما لك لا يكون ج ما دام ب لا دائما بحكم الثاني والتصادق فبعض
ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهذا الدليل غير دال على ان ب بشرط انه
ج فهذا لا يدل على انعكاس المشروطة كنفسها وهو المطلوب وقد عرفت
ان مطلوب المص لم يتم ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة
العامة بل الوقتيات المطلقتان والمطلقتان الوقتيتان ايض مطلقة عامة بالخلف
تقريره لولم يصدق بعض ج ب بالفعل مع كل ج او بعضه ب باحدى الجهات المذكورة

لصدق

لصدق لاشيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج بعض ج ليس ج دائما وهذا
لا يتم على راي الفارابي اذ كذب بعض ج دائما لا يصح لان افراد ج يصدق عليه
ج بالامكان ويجوز ان لا يخرج هذا الصدق من القوة الى الفعل فيصدق
بعض ج ليس ج دائما ثم كذب بعض ج ليس ج بالضرورة ضروري
فهنا لا يفيد الا انعكاسه ممكنة والافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا
ويحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول فنقول تفرض ج الذي هو ب
د فد ب ود ج فبعض ب ج بالفعل من الشكل الثالث وهذا اضعف من المص على ان
الافتراض استدلال بالشكل الثالث ثم لا يجوز بيان الشكل الثالث بالعكس
والحق انه ليس شكلا ثالثا بل حاصله ان وصف ج ووصف ب اجتمعا في ذات
فتلك الذات ان عبرت بب ثبت له ج ايض فيصدق بعض ب ج وهذا يمكن
ان ثبت له انتاج الشكل الثالث ايض كما حققه الشيخ وما قال النصير الطوسي
انه ليس كك لان الحدود ليست بمتباينة ولا بعضها محمولا على بعض فالصورة
ليست بقياس فضلا عن ان يكون من الشكل الثالث فمما يقضى العجب
عن مثله فالحد دثلثة د وقطعا الذات الموصوفة بج المسماة د ووصف ج
ووصف ب فح يمكن انعقاد الشكل الثالث والله اعلم ثم اعلم ان هذا
ايض لا يتم على راي الفارابي اذ لا يصدق عليه ج بالفعل بل بالامكان على رائه
فلا يلزم الا بعض ب ج بالامكان والعكس وهو ان يعكس نقيض العكس
ويضم الى ما ينافي الاصل فيقول لولم يصدق بعض ب ج مع كل ج او بعضه ب
لصدق لاشيء من ب ج دائما وهو ينعكس الى لاشيء من ج ب دائما وهو مناف
للاصل وهذا ايض لا يتم على راي الفارابي فان السالبة الدائمة لا يمكن ان
ينعكس كنفسها على رائه لانا اذا قدرنا ان زيدا لم يركب الا على الفرس وزيد لم

King Saud University
Copyright © King Saud University